



مذكرة 040X26

11 ماي 2026

إلى

السيدات والسادة
المفتشة العامة للشؤون التربوية
المفتش العام بالنيابة
المدير العام والمديرة العامة بالنيابة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرتي ومديري مراكز تكوين الأطر العليا
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي.
المرجع: - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- المذكرة الوزارية رقم 033X26 بتاريخ 06 أبريل 2026 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 63 منه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي لسنة 2026، ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين في الانتقال: (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الشروط والتدابير التالية:

1. شروط المشاركة:

يفتح باب المشاركة في هذه الحركة الانتقالية في وجه:

- المستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم

الحالي؛

- المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية

سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

.المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

.المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي.

2. المناصب المفتوحة:

يمكن للمرشح (ة) الراغب في المشاركة في هذه الحركة الانتقالية أن يطلب خمسة عشر (15) منصبا بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مختلف الجهات مع ضرورة ترتيب اختياراته (ا) حسب الأفضلية.

3. معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الخاصة بالحركة الانتقالية الوطنية للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي حسب المعايير التالية:

- الأقدمية العامة: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة؛

- الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار

التخطيط التربوي؛

- الأقدمية في المنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي.

❖ تمنح الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي.

يحتسب للمرشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو اللاحق أو الاستيداع، مجموع نقط استقرارهم، أخذا بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

❖ تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:

● خمسة عشرة نقطة (15) كامتياز:

- للمرشح المتزوج بربة بيت أو المترشح (ة) المتزوج (ة) غير المتوفر (ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج (ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛

- للمرشح (ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته (ا)؛

● عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- للمرشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالعمالة أو الإقليم التي ترغب في الانتقال إليها؛

- للمترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛

- للمترشح المطلق أو الأرملة المتكفل بآب أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛

- خريج(ة) مركز تكوين الأطر العليا الذي كان موظفا(ة) قبل ولوج هذا المركز وعين(ت) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، ويود الرجوع إليها، مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت ذلك؛

- للمترشحة وللمترشح المشاركون بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج.

● تمنح للمترشح (ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا)؛

● بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سنا ثم ترتيب الاختيار.

تتم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي الخاصة بكل فئة بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4. طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (ا) وتعبئة اختياراته(ا) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الالكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 و 21 ماي 2026، علما أنه لا يمكن للمترشح(ة) تغيير الطلب بعد مصادقته(ا) عليه.

2.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية، وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج(ة) والطلبات ذات نقط الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من البوابة الخاصة بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

- تبعت المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل يوم 26 ماي 2026. تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة بطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات نقط الامتياز، مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل يوم 02 يونيو 2026.

4.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- تعلن نتائج الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت، على الموقع الرسمي للوزارة: (www.men.gov.ma)؛

- يتم إشعار المستفيدين من الحركة الانتقالية برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالإدارة المركزية فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل متم يوم 26 ماي 2026.

- بالنسبة للعاملات والعاملين بمراكز تكوين الأطر العليا فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المركز الذي يعملون به، الذي سيتولى مراقبتها وإرسالها إلى الأكاديمية قبل متم يوم 26 ماي 2026.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه أو التخطيط التربوي المعينين في مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والمديريات الإقليمية، أو المكلفين بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

5. مقتضيات عامة:

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة) ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية؛

- يتعين لزوما على المترشحة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكني الأسرة، علما أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة بها تشمل مختلف المديرات الإقليمية التابعة لجهة سكني الأسرة؛

- بالنسبة للمترشح والمترشحة المتزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس المديرية الإقليمية؛

- يتعين لزوماً على خريج (ة) مركز التكوين الذي عين خارج المديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول، علماً أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة به تشمل مختلف المديرية الإقليمية التابعة للجهة التي كان يشتغل بها قبل ولوجه المركز المذكور؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛
- يمكن للراغبين وللراغيبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم 05 يونيو 2026؛
- يتم فتح فترة لتقديم المعنيين بالأمر الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.

ونظراً لما تكتسبه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومستمر مع ما لها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية لأطر هذه الفئة الراغبة في الانتقال، أطلب منكم إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، والسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجل المحددة، والسلام.

الكاتب العام
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة
الحسين قضاض